هذا المشروع بدعم من
EUROPEAN UNION
الاتحاد الأوروبي

مشروع الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان

أوراق حقائق وسياسات حول

الحق في العمل والحق في الصحة

2021

مشروع الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان

أوراق حقائق وسياسات حول

الحق في العمل والحق في الصحة

التدقيق اللغوي

شيـــريـــــن خليـــــفة

واقع الحق في الصحة في محافظة شمال قطاع غزة

مـــقـــدمـــــة:

يعتبر الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه حقا أساسيا للإنسان، كفلته المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية في فلسطين، حيث يفرض هذا الحق على السلطات في الدولة تنفيذ التزاماتها في ضوء معايير صارمة، تحفظ للإنسان حقه في الحياة، والعيش في مستوى لائق، يُمكّنه من النماء. ويأتي هذا التقرير في ظل أوضاع صعبة يمر بها قطاع غزة، ومحافظة شمال قطاع غزة بالذات بسبب انتشار جائحة كورونا، وخروجها عن السيّطرة، وتبوّأت محافظة شمال قطاع غزة المركز الأول من حيث عدد الإصابات، في ظل مؤشرات صحية بالغة السوء سيتناولها هذا التقرير.

لقد سعت هيئة المستقبل للتنمية من خلال هذا التقرير إلى تشخيص البيئة الصحية في محافظة شمال قطاع غزة من منظور حقوقي، وذلك في سياق عملها على رصد وتوثيق انتهاكات الحقّ في الصحة والعمل من خلال مشروع «الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان» الذي تنفذه المؤسسة بشراكة مع المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، بهدف تمكين وتفعيل مكونات المجتمع الفلسطيني في نشر الوعي حول المعايير العالمية لحقوق الإنسان وتعزيز الالتزام بها من قبل جميع الجهات ذات الشأن.

حيث يتناول هذا التقرير، مفهوم الحق في الصحة، في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في فلسطين ومقارنتها بالمعايير الدولية التي أرست حقوقا للمواطنين والتزامات على الدولة ينبغي الوفاء بها للوصول إلى أعلى مستوى صحيّ يمكن بلوغه، كما تضمن هذا التقرير واقع الحق في الصحة في محافظة شمال قطاع غزة، من خلال استعراض مؤشرات صحية للمحافظة في العام ٢٠٢٠، كما يحلل التقرير الانتهاكات المرصودة من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٢٠ والمتعلقة بالحق في الصحة ومن ثم يقدم توصيات لجهات الاختصاص والمؤسسات ذات العلاقة فيما يتعلق بالواقع الصحيّ في محافظة شمال قطاع غزة.

تمهيد: المؤشّرات السكانية والصحية في محافظة شمال قطاع غزة:

بناء على التقديرات السكانية التي أعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، يبلغ عدد الفلسطينيين حول العالم ١٣,٥ مليون فلسطيني منهم نحو ٥,١ مليون فلسطيني في دولة فلسطين، ٢,٥٩ مليون ذكر و ٢,٥١ مليون أنثى. حيث قدر عدد سكان قطاع غزة بحوالي ٢,٠٥ مليون نسمة، منهم ١,٠٤ مليون ذكر و ١,٠١ مليون أنثى[١]، وفي محافظة شمال قطاع غزة بلغ عدد المواطنين ٣٦٨٩٧٨ مواطن، بواقع ١٨٧٧٦٣ ذكر و١٨١٢١٥ أنثى، يقيم ٨٦,٦٪ منهم في مناطق حضرية، في حين ١٣,٤٪ منهم يعيشون في المخيمات الفلسطينية، في حين يعيش ١٪ فقط في المناطق الريفية[٢]. كما تشير نتائج المسوح التي أجراها الجهاز المركزي للإحصاء الى أن عدد السكان الذين تتراوح اعمارهم بين ٠-١٧ سنة بلغ ١٧٦,٤٤٦ فرداً يشكلون ما نسبته ٤٨,٥٪ من مجمل السكان في محافظة شمال غزة، كما بلغ عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨-٢٩ سنة ٨٧,٦٠٩ أفراد يشكلون ما نسبته ٢٤,١٪ من مجمل السكان، أما فئة كبار السن والذين تبلغ اعمارهم ٦٠ سنة فأكثر فقد بلغ عددهم ١٣,٦٠٩ فرداً بنسبة ٣,٧٪ من مجمل السكان في محافظة شمال غزة[٣].

- **المؤشرات الصحية في محافظة شمال قطاع غزة:**

١. المستشفيات في شمال قطاع غزة:

يوجد في شمال قطاع غزة مستشفيين حكوميين، وهما مشفى بيت حانون في مدينة بيت حانون، ويقدم خدمات الجراحة والباطنة وخدمة جراحة الأنف والحنجرة وطب الأطفال، وقد تم إنشاءه عام ٢٠٠٦ على مساحة ٢٥٠٠ متر مربع، ويبلغ المعدل السنوي لحالات الدخول للمشفى ٦٦٦٢ حالة دخول، من بينها ٢٣٧٨ حالة للجراحة، و١٥٣٦ حالة في قسم الباطنة، و٢٧٤٨ حالة في قسم الأطفال, كما تبلغ حالات المراجعة للعيادات الخارجية للمشفى ١٩٨٤٨ حالة مراجعة موزعة كالتالي: ١٦٠٩٨ حالة مراجعة للجراحة، و٢٦٢٣ حالة مراجعة لقسم الباطنة و١١٢٧ حالة مراجعة لقسم الأطفال. في حين يبلغ المعدل السنوي لمراجعات الطوارئ ٧٠٤٩٠ حالة سنوياً[٤].

---

[١] الجهاز المركزي للإحصاء، بيان صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١

[٢] الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج النهائية لتعداد السكان في محافظة شمال قطاع غزة، ٢٠١٧

[٣] الجهاز المركزي للإحصاء، المرجع السابق، ٢٠١٧

[٤] الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة في قطاع غزة، http://www.moh.gov.ps/

وتبلغ عدد أسرة المبيت في المشفى ٦٦ سرير، وهي موزعة ٢٩ سريرا للجراحة، و١٣ سريرا للباطنة، و٢٤ سريرا لقسم الأطفال، ويعمل به ٥١ طبيبا، ٧٥ ممرضا، ٤ صيادلة، ٢٨ من المهن الطبية المساعدة، ٦٥ موظفا في الإدارة والخدمات. أما المشفى الثاني، فهو المشفى الإندونيسي في بيت لاهيا، وهو مشفى يقدم خدمات الجراحة والباطنة وطب الأطفال، ويقع في مشروع بيت لاهيا، وقد تم إنشاءه عام ٢٠٠٢ على مساحة ٥٠٠٠ متر مربع، ويبلغ المعدل السنوي لحالات الدخول لهذا المشفى ٨٣٣٦ حالة دخول، من بينها ٣٤٨٠ حالة في قسم الجراحة، و٤٤١١ حالة في قسم الباطنة، فيما يستقبل قسم العناية ٤٤٥ حالة سنويا. كما يبلغ المعدل السنوي لمراجعة العيادات في المشفى ٥٣٠٢٤ حالة سنويا موزعة كالتالي: ٢٩٥٨٤ حالة سنويا في قسم الجراحة، و٢٣٤٤٠ حالة في قسم الباطنة سنويا، ويقدم المشفى خدمات الطوارئ ل ١١٨٤٥١ حالة سنويا، ويجري ٣٥١٤١ عملية جراحية سنويا، ويعمل في المشفى ١٠٩ طبيب، ١٣٨ ممرض، ١٠ صيادلة، ٦٥ من العاملين في المهن الطبية المساندة، في حين يعمل في المشفى ١١٥ إداري وموظف خدمات[٥].

٢. الواقع الدوائي في محافظة شمال قطاع غزة:

يبلغ عدد الأصناف الصفرية في قطاع غزة خلال شهر أغسطس من العام ٢٠٢٠، ما يزيد على ٢٤٤ صنف دوائي لتصبح نسبة العجر الدوائي في مشافي وزارة الصحة ٤٧٪ من قائمة الأدوية المتداولة، في حين بلغ عدد المهمات الطبية الصفرية في مخازن وزارة الصحة ٢٧٨ صنفا، أي أن نسبة العجر في المهمات الطبية تبلغ ٣٣٪ من قائمة المهام الطبية المتداولة في مشافي الوزارة[٦]. ومن حيث نسبة العجز المالي، فقد يبلغ بلغت تكلفة العجز في قطاع الأدوية ١,٤٦ مليون دولار أي ما يعادل ٥٣٪ من الاحتياج الشهري، في حين بلغت قيمة التكلفة المالية للعجز في المهام الطبية ما يقارب ١٧٨,٤ ألف دولار أي ما يعادل ٢٩٪ من الاحتياج الشهري. وتبلغ النسبة الأكبر من العجز المالي في أقسام الطوارئ والعناية الفائقة، والسرطان وأمراض الدم، بالإضافة إلى المهام الطبية لأقسام القسطرة والقلب المفتوح[٧].

[٥] الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة في قطاع غزة www.moh.gov.ps
[٦] وزارة الصحة،١٦ سبتمبر ٢٠٢٠
[٧] وزارة الصحة، ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠

	عدد أصناف قائمة الأدوية المتداولة			التكلفة المالية الشهرية مقدرة بالدولار		
	العدد الكلي	الأصناف الصفرية	الأصناف التي تكفي من ١-٣ شهور	العدد الكلي	الأصناف الصفرية	الأصناف التي تكفي من ١-٣ شهور
الطوارئ والعمليات والعناية الفائقة	148	31	21	716467	83918	92152
الرعاية الصعبة الأولية	143	94	12	461608	292435	80948
السرطان وأمراض الدم	65	41	9	631142	456999	120201
الصحة النفسية والأعصاب	41	23	8	72127	29744	18641
المناعة والأوبئة والأمراض الوراثية	41	19	10	480174	394418	6787
صحة الأم والطفل	29	16	2	159721	107842	13552
الكلى والغسيل الدموي	22	9	5	169838	68356	36744
العيون	18	9	2	28618	18086	3860
الأشعة والأصناف التشخيصية	9	2	0	32292	4775	0
الإجمالي	516	244	69	2,751,988	1,456,573	372,884

الخدمة	عدد أصناف قائمة المهمات الطبية المتداولة			التكلفة المالية الشهرية مقدرة بالدولار		
	العدد الكلي	الأصناف الصفرية	الأصناف التي تكفي 1-3 شهور	التكلفة الكلية	الأصناف الصفرية	الأصناف التي تكفي 1-3 شهور
الطوارئ والعمليات والعناية الفائقة	309	74	26	108933	19568	10120
القسطرة القلبية والقلب المفتوح	194	132	16	194873	146616	24000
جراحة العظام	151	17	8	8482	1175	1463
مهمات عامة لكل الخدمات	90	14	10	112834	629	7108
العيون	31	14	3	16233	1436	13560
الكلى والغسيل الدموي	23	7	4	117517	566	3408
الأشعة والأصناف التشخيصية	22	3	2	40354	1260	6411
الأسنان	21	12	0	4110	3431	0
جراحة المستوما	12	5	0	20689	3684	0
الإجمالي	**853**	**278**	**69**	**624,024**	**178365**	**66071**

٤. نسبة ذوي الاعاقة في محافظة شمال قطاع غزة:

بلغ عدد الأشخاص ذوي الاعاقة في قطاع غزة ٥٢,٣٨١ شخص بنسبة ٢,٦٪ من إجمالي عدد السكان في القطاع، منهم ٢٩,٠٨٠ ذكر، و٢٣,٣٠١ أنثى، وتعتبر محافظة شمال قطاع غزة، أعلى المحافظات في القطاع من حيث نسبة ذوي الاعاقة، ٣٢,٥ لكل ١٠٠٠ نسمة، بنسبة ٢٤,٦٪ [٩].

٥. انتشار فايروس كورونا في محافظة شمال قطاع غزة:

بلغ إجمالي عدد الاصابات بفايروس كورونا ٣٣٠٣٤ إصابة، من بينها ٩٨١٢ إصابة نشطة، فيما بلغ عدد الوفيات ٢٤٨ حالة وفاه، وعلى صعيد شمال قطاع غزة، توزعت الاصابات حتى ٢٠ ديسمبر من العام ٢٠٢٠، ١٧٠١ إصابة نشطة في بيت حانون، ٦١ إصابة نشطة في المنطقة الصناعية، ٩ إصابات في قرية أم النصر، ١٤٨٦ حالة في بيت لاهيا، ٦٢٤٩ حالة في جباليا[١٠].

- **الحق في الصحة في ضوء المواثيق الدولية، والتشريعات الفلسطينية:**

١. الحق في الصحة في ضوء المواثيق الدولية:

تُعرف الصحة في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية[١١]، على أنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز. كما تضيف الديباجة بأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب عنصر الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. وقد تم تناول هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية، مثل اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩، (واتفاقية حقوق الطفل) ١٩٨٩ إضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٨٨، والميثاق الاجتماعي الأوروبي ١٩٨٩. وفي هذا الجزء من التقرير سيتم تسليط الضوء على الحق في الصحة في ضوء أهم المواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١ دستور منظمة الصحة العالمية، يمكن الحصول عليه عبر الرابط التالي: http://www.who.int/governance/eb/constitution/ar/

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص البند الأول من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[١٢].

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣] بأن: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

١. العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.
٢. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية
٣. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها
٤. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

يشير التعليق العام رقم ١٤ الخاص بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه [١٤] ، إلى أن هناك عناصر ضرورية لإعمال الحق في الصحة، وتتمثل هذه العناصر في العنصر الأول وهو التوافر، أي أن توفر الدولة القدر الكافي من المرافق العاملة المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية، أما العنصر الثاني فهو إمكانية الوصول، ويعني أن يتمتع الجميع، بدون تمييز، بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان بحكم القانون والواقع، دون أي تمييز على أساس، كما ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في المتناول المادي والآمن لجميع فئات السكان، وأن يكونوا قادرين على تحمّل تكلفتها المادية. أما العنصر الثالث، فهو المقبولية والجودة أي أن جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة ينبغي أن تراعي الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً، أي أن تحترم ثقافة الأفراد، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة، فضلاً عن تصميمها بشكل يحترم الخصوصية.

---

١٢ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

١٣ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

١٤ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون، ٢٠٠٠م

٤. التزامات الدولة تُجاه الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه:

لقد فرض العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جملة من الالتزامات الواقعة على الدولة في معرض التزامها تُجاه مواطنيها بالحق في الصحة، فالدولة ملزمه بواجب الاحترام: أي عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة؛ وينبغي أن تخضع هذه الحالات الاستثنائية لشروط محددة وتقييدية. كما ينبغي للدول أن تمتنع تقييد الحصول على الخدمات الصحية كتدبير عقابي مثلا، أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك من انتهاك للقانون الإنساني الدولي، أما الالتزام الثاني فهو واجب الحماية: أي أن تشمل الالتزامات بالحماية جملة أمور منها واجبات الدول في اعتماد تشريع أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة والتي توفرها أطراف ثالثة؛ وضمان ألا تشكل خصخصة قطاع الصحة تهديداً التوافر المرافق والسلع والخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها واتخاذ تدابير لحماية كل فئات المجتمع الضعيفة أو المهمشة، لا سيما النساء والأطفال والمراهقون وكبار السن . في حين يعني واجب الأداء الإقرار الوافي بالحق في الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحق في الصحة. ويجب على الدول كفالة تقديم الرعاية الصحية، بما فيها برامج للتحصين ضد الأمراض المعدية الخطيرة، وتوفير نظام تأمين صحي يستطيع الجميع تحمل نفقاته.

٥. القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه:

يأخذ قيام الدولة بقبول الالتزام بأحكام المعاهدة صور مختلفة، ويعد التصديق أو الانضمام أكثر تلك الصور شيوعاً. ويقع على الدول التي توقع على معاهدة ما التزام بعدم القيام بإجراء يناقض هدف أو الغرض من هذه المعاهدة، إلا أن التوقيع في حد ذاته لا يجعل من الدولة طرفا في المعاهدة. بينما يكون التصديق أو الانضمام هما الإجراء الذي تصبح بمقتضاه الدولة طرفا في المعاهدة ومن ثم تصبح ملزمة بالوفاء بما تضمنته من أحكام. وفيما يخص وضعية المعاهدات الدولية التي تنضم إليها الدولة ضمن نظامها القانوني الوطني فذلك مرجعه إلى طبيعة وهيكل النظام القانوني للدولة ففي بعض البلدان يكون للمعاهدات الدولية مكانة تعلو القانون الوطني، وفي دول أخرى يكون لها نفس مكانة التشريع الوطني.

إلا أنه أيا كان النظام القانوني للدولة فإنها تبقى ملزمة على الصعيد الدولي بالوفاء بكافة الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدات التي اختارت أن تصبح طرفا فيها ولا يحق لها المحاجاة بطبيعة نظامها القانوني الوطني كمبرر لعدم الوفاء بأي من التزاماتها التعاهدية. ومن الجدير بالإشارة أن بعض الصكوك الدولية ليست ذات طبيعة ملزمة، بل إن بعض أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هي مجرد إعلانات ليس ملزمة من الناحية القانونية إلا أن الالتزام بها يعتمد على الوزن الأخلاقي لها[١٥]

٦. الحق في الصحة في ضوء التشريعات الفلسطينية:

ينص القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ في المادة (٢٢) منه الى أن القانون ينظم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. وقد جاء قانون الصحة العامة لعام ٢٠٠٤ ليحدد في المادة الثانية انه وتنفيذا» لأحكام هذا القانون و بالتنسيق مع الجهات المعنية على الوزارة القيام بما يلي: تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك، توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة، مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة، الإشراف الصحي على شواطئ البحار وبرك السباحة العامة، الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة. أما المادة (٤) من قانون الصحة العامة فتؤكد ان على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية. أما المادة (٦٠) من القانون فيؤكد على حق المريض في المؤسسة الصحية في : الحصول على الرعاية الفورية في الحالات الطارئة، وتلقي شرح واضح للعلاج المقترح وله الموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه، والموافقة على أو رفض المشاركة في الأبحاث أو التدريبات التي تجري في المؤسسة الصحية، وتقديم الشكاوي ضد المؤسسة الصحية أو أحد العاملين فيها. ويلاحظ أن القانون الاساسي لا يتعرض في الحق في التمتع بأعلى المستوى من الصحة يمكن بلوغه على انها حق اساسي للمواطن أسوة بالحق في بالتعليم مثلا ، الذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة ٢٤ من القانون الاساسي بالذكر أن التعليم حق والزامي حتى نهاية المرحلة الاساسية على الاقل، الا أن القانون الاساسي نفسه أعطى المشرع الفلسطيني حق ان ينظم بقانون الخدمات المرتبطة بالحق في الصحة، مثل التأمين الصحي وبالتالي ان يحدد سقف الخدمات التي يتوجب توفيرها للمواطن الفلسطيني واليات تقديمها ومجانتيها ضمن امكانات الدولة باعتبارها تنظم بقانون عادي وليس نص دستوري .

١٥ ساره هايماويتز ، وايفور ديكريس، وأمالي أندرسون، وجاشوا كوبر ، وتشارمين كروكيت، وليزا جارت، وكريستي رودليوس بالمر ، ودي سل، دليل دراسي حقوق الشعوب الأصلية، مركز حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، ص ٧

- **تحليل انتهاكات الحق في الصحة في محافظة شمال قطاع غزة:**

لقد نفذت هيئة المستقبل للتنمية، بشراكة مع مؤسسة مفتاح، مشروع الشباب كمدافعين عن حقوق الانسان بتمويل من الاتحاد الأوروبي، حيث رصدت المؤسسة عبر الشباب المدافعين عن حقوق الإنسان الانتهاكات المتعلقة بالحق في الصحة والحق في العمل ويشير تحليل هذه الانتهاكات المرصودة عام ٢٠١٩-٢٠٢٠ الى المؤشرات التالية:

١. (٥٦,١٪) من الحالات التي تم رصدها إلى أن أقرب وحدة صحية للمريض هي عيادة، فيما أشار (٢٦٪) منهم إلى أن أقرب وحدة صحية هي مشفى، حيث تعاني المناطق مقيّدة الوصول من بُعد المشافي عنها، التي يتم بناؤها عادة في مراكز المدن، فيما أشار (٩,٨٪) منهم إلى أن أقرب وحدة صحية هي نقطة صحية، فيما أفصح (٧,٣٪) منهم بأن أقرب وحدة صحية هي صيدلية. وعلى صعيد ملكية الوحدات الصحية الأقرب للمواطنين في المناطق مقيدة الوصول، أشار (٧٣٪) من المواطنين الذين رصد انتهاك حقوقهم في الصحة أن ملكية أقرب وحدة صحية هي حكومية، فيما أشار (٢٢٪) إلى أنها تتبع القطاع الخاص، بينما أكد (٤,٩٪) منهم أنها إما خيّرية وإما تتبع وكالة الغوث.

٢. إن الوحدات الصحية الأقرب للحالات التي تم رصدها في المناطق مقيدة الوصول، تحتوي (١٤,٦٪ منها) فقط على قسم للولادة، فيما أشار (٥٣,٧٪) إلى أن الوحدة الأقرب لا تقدم خدمات التطعيم الطبي للمواليد الجدد، وأنهم يلجؤون لمراكز المدن لتلقي هذه الخدمات. (٨٧,٨٪) من المواطنين الذين رصد انتهاك حقهم بالصحة، أكدوا أن الوحدة الصحية الأقرب لا تحتوي على خدمات للدعم النفسي.
٣. كما أفادت (٩٧٪) من الحالات التي رصد انتهاك حقوقها بأن لديهم تأميناً طبياً، في معظم هذه الحالات (٨٧,٨٪) يقدم من قبل الحكومة في قطاع غزة، ويشير (٥١,٢٪) من هذه الحالات أن التأمين الصحي الخاص بهم لا يشمل الأدوية، حيث يلجأ (٩٥٪) منهم لشراء الأدوية على حسابهم الخاص.

٤. ذكرت (٥١,٢٪) من الحالات، التي تم رصدها أنهم يستغرقون من ١٠–٢٠ دقيقة للوصول إلى أقرب مشفى، فيما يستغرق (٤١,٥٪) منهم ما لا يقل عن ٢٠–٤٠ دقيقة للوصول إلى أقرب مشفى، فيما أشار (٧,٣٪) من الحالات بأنهم يستغرقون قرابة ٤٠–٦٠ دقيقة للوصول لأقرب مشفى. كما أشار (٩٧٪) من المواطنين الذين رصدت حالات انتهاك حقهم في الصحة، إلى أنه من الشائع وجود نقص في الأدوية في أقرب وحدة صحية، فيما أفاد (٧٣٪) أنه من الشائع وجود نقص في الأطباء في الوحدة الصحية الأقرب، كما أوضح (٧٨٪) منهم وجود نقص في الأسرّة في الوحدة الصحية الأقرب.

٥. وعلى صعيد ذوي الإعاقة، يشير المواطنون الذين تم رصد انتهاك حقهم في الصحة، إلى أن (٥١٪) منهم هم مصابون بإعاقة، أو أن أحد أفراد عائلاتهم هم من ذوي الإعاقة. وأجاب (٧٦٪) منهم إلى أن نوع الإعاقة هو إعاقة حركية، فيما أجاب (٤٪) منهم إلى أنها إعاقة في القدرة على النطق، فيما أشار (٢٠٪) إلى أنها إعاقة بصرية. يشير (٩١٪) من المواطنين الذين رصدت انتهاكات الحق في الصحة بحقهم، إلى أنهم لا يحصلون هم أو أفراد عائلاتهم من ذوي الإعاقة على علاج مجاني، وذلك في ظل أن قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين، في المادة رقم (١٠) منه، أشار إلى حقوق خاصة، من بينها تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع. كما ينص القانون في المادة رقم ١٠ على حصول ذوي الإعاقة على بطاقة المعوق؛ وهي البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم، حيث أشار ٩٤٪ من المواطنين الذين رصدت حالاتهم إلى أنهم لم يحصلوا على هذه البطاقة.

٦. يشير المواطنون الذين رصدت حالاتهم، إلى أن (٦٧٪) منهم قد قامت وزارة الصحة بتشخيص درجة الإعاقة الخاصة بهم، أو بذويهم. ويعتبر التشخيص واحداً من الحقوق التي نص عليها قانون حقوق المعاق الفلسطيني، الذي نص على حق ذوي الإعاقة في تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لديه. وعلى صعيد قدرة ذوي الإعاقة على الوصول إلى المرافق الصحية، أشارت (٩٧٪) من الحالات إلى أن المرفق الصحي الأقرب لم تتم مواءمته مع نوع الإعاقة الخاص به. ويشير (٩٦٪) من المواطنين الذين تم رصد انتهاكات حقوقهم في المناطق مقيدة الوصول، إلى أن المياه التي تقوم الهيئات المحلية بتزويد المواطنين بها ليست صالحة للشرب، حيث يشير (٧٤,١٪) منهم إلى أن تكلفة شراء المياه الحلوة شهرياً تكلفهم أقل من ١٠٠ شيكل شهرياً، فيما أشار (٢٢,٢٪) منهم إلى أنها تكلفهم من ١٠٠–٢٠٠ شيكل شهرياً.

٧. ويشير (٥٣,٧٪) من المواطنين الذين تم رصد انتهاكات حقهم في الصحة، إلى أن الهيئات المحلية لم تزودهم بخدمات الصرف الصحي، حيث يشير هؤلاء إلى أن (٩٣٪) يستعيضون عن خدمات الهيئات المحلية بآبار للصرف الصحي، فيما أشار (٧٪) منهم إلى قيامهم بتجميع الصرف الصحي في برك صرف صحي.

٨. يشير (٩٢,٦٪) من المواطنين إلى أن الهيئات المحلية لا تقدم خدمات التخلص من القوارض والجرذان، فيما أشار (٢٠٪) فقط من المواطنين الذين تم رصد انتهاكات حقوق الإنسان بحقهم إلى أن الهيئة المحلية تقدم خدمات مكافحة البعوض في المناطق مقيدة الوصول. تشير أدوات الرصد المتعلقة بتوفير الخدمات الصحية، إلى أن (٩٧٪) فقط من الحالات المرصودة لديها تأمين صحي، حيث يشير المواطنون إلى تحملهم تكلفة مالية على الرغم من توفر التأمين الصحي، حيث يشير التحليل إلى أن (٥٩,٣٪) منهم يقومون بإنفاق أكثر من (١٢٠) شيكلاً شهرياً على الأدوية، على الرغم من حصولهم على التأمين الصحي.

٩. رصدت (٤٩) حالة في المناطق مقيّدة الوصول. وأشار (٤٥٪) من المواطنين الذين رصدت حالاتهم إلى أنهم قد حصلوا على تحويلات طبية، فيما لم يتمكن (٥٥٪) من المواطنين من الحصول على هذه التحويلات. يشير المواطنون الذين حصلوا على التحويلات الطبية إلى أن (١٣٪) منها كانت موجهة إلى مشافي الداخل، فيما كانت (٦٧٪) منها موجهة إلى مشافي الضفة الغربية، فيما أشار (٢٠٪) منهم إلى أن التحويلات الطبية كانت موجهة إلى المشافي المصرية.

١٠. تشير الحالات التي تم رصدها في المناطق مقيّدة الوصول إلى أن أهم العقبات التي تسهم في عدم قدرتهم على العلاج في الخارج كانت بالترتيب: (الاحتلال الإسرائيلي، الواسطة والمحاباة، الإجراءات تجاه قطاع غزة من قبل السلطة الفلسطينية)، حيث أشارت (٩٣٪) من الحالات إلى أنها قد منعت من العلاج في الخارج. وهي النسبة نفسها التي أشارت إلى أنها تشعر بالتمييز في حصولها على العلاج في الخارج. تشير (٦٣٪) من الحالات، إلى أن أسباب شعورهم بالتمييز مردها التمييز القائم لأسباب سياسية تتعلق بالاحتلال، ورغبته في التضييق على الفلسطينيين في قطاع غزة، فيما أشار (٣٠٪) من الحالات التي تم رصد وقوع انتهاك بحقها في المناطق مقيّدة الوصول، إلى أن أسباب التمييز هي على أساس جغرافي، تتعلق بتقليص حصة قطاع غزة من العلاج في الخارج بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطة الفلسطينية في العام ٢٠١٩، فيما أشار (٧٪) من هذه الحالات إلى أن أساس التمييز هو جنسي.

١١. ويشير المواطنون المرصودة حالاتهم، إلى أن أهم أشكال انتهاك حقوقهم في العلاج في الخارج، تتمثل في المنع من السفر لأسباب أمنية، وأحياناً بدون أي مبرر، وتبلغ نسبتهم (٤٥,٢٪) من هذه الحالات، فيما يشير (١٦,١٪) من هذه الحالات إلى أن السبب يتمثل في سياسة تقييد المرافقين التي تنتهجها قوات الاحتلال، فيما أشار (٣٥,٥٪) منهم إلى أن أهم أشكال هذه الانتهاكات يعود إلى استغراق الرد على التصاريح فترة طويلة.

- **المـــراجـــــع:**

١. الجهاز المركزي للإحصاء، بيان صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١
٢. الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج النهائية لتعداد السكان في محافظة شمال قطاع غزة، ٢٠١٧
٣. الجهاز المركزي للإحصاء، المرجع السابق، ٢٠١٧
٤. الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة في قطاع غزة، http://www.moh.gov./ps
٥. الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة في قطاع غزة www.moh.gov.ps
٦. التقرير الصحي السنوي لوزارة الصحة في قطاع غزة، ٢٠١٩
٧. دستور منظمة الصحة العالمية، يمكن الحصول عليه عبر الرابط التالي: /http://www.who.int/governance/eb/constitution/ar
٨. تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون، ٢٠٠٠م
٩. ساره هايماويتز، وايفور ديكريس، وأمالي أندرسون، وجاشوا كوبر، وتشارمين كروكيت، وليزا جارت، وكريستي رودليوس بالمر، ودي سل، دليل دراسي حقوق الشعوب الأصلية ، مركز حقوق الإنسان ، جامعة مينسوتا.

واقع الحق في العمل في محافظة شمال قطاع غزة

مـــقـــدمـــــة:

يعتبر الحق في العمل حقاً أساسيا من حقوق الإنسان، كفله المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية في فلسطين، حيث يفرض هذا الحق على السلطات في الدولة تنفيذ التزاماتها في ضوء معايير صارمة، تحفظ للإنسان حقه في العيش الكريم، وممارسة الحياة الاجتماعية في مستوى لائق، يُمكّنه من النماء. ويأتي هذا التقرير في ظل أوضاع صعبة يمر بها قطاع غزة، ومحافظة شمال قطاع غزة بالذات بسبب انتشار جائحة كورونا، وخروجها عن السيّطرة، وتبوأ محافظة شمال قطاع غزة المركز الأول من حيث عدد الإصابات، وفي ظل وضع اقتصادي صعب جدا، عانى منه القطاع بفعل الحصار منذ أكثر من ١٤ عاما. لقد سعت هيئة المستقبل للتنمية من خلال هذا التقرير لتشخيص بيئة سوق العمل في محافظة شمال قطاع غزة من منظور حقوقي، وذلك في سياق عملها على رصد وتوثيق انتهاكات الحقّ في الصحة والعمل من خلال مشروع «الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان» الذي تنفذه المؤسسة بالشراكة مع المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، بدعم من الاتحاد الأوروبي، بهدف تمكين وتفعيل مكونات المجتمع الفلسطيني في نشر الوعي حول المعايير العالمية لحقوق الإنسان وتعزيز الالتزام بها من قبل جميع الجهات ذات الشأن. حيث يتناول هذا التقرير، مفهوم الحق في العمل، في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في فلسطين ومقارنتها بالمعايير الدولية التي أرست حقوقا للمواطنين والتزامات على الدولة ينبغي الوفاء بها ، كما تضمن هذا التقرير واقع الحق في العمل في محافظة شمال قطاع غزة، من خلال استعراض مؤشرات سوق العمل في المحافظة في العام ٢٠٢٠، كما يحلل التقرير الانتهاكات المرصودة من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٢٠ والمتعلقة بالحق في العمل ومن ثم يقدم توصيات لجهات الاختصاص والمؤسسات ذات العلاقة فيما يتعلق بواقع العمل في محافظة شمال قطاع غزة.

تمهيد: المؤشّرات المتعلقة بالسكان وسوق العمل في محافظة شمال قطاع غزة:

بناء على التقديرات السكانية التي أعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، يبلغ عدد الفلسطينيين حول العالم ١٣,٥ مليون فلسطيني منهم نحو ٥,١ مليون فلسطيني في دولة فلسطين، ٢,٥٩ مليون ذكر و٢,٥١ مليون أنثى. حيث قدر عدد سكان قطاع غزة بحوالي ٢,٠٥ مليون نسمة، منهم ١,٠٤ مليون ذكر و١,٠١ مليون أنثى[١]، وفي محافظة شمال قطاع غزة بلغ عدد المواطنين ٣٦٨٩٧٨ مواطن، بواقع ١٨٧٧٦٣ ذكر و١٨١٢١٥ أنثى، يقيم ٨٦,٦٪ منهم في مناطق حضرية، في حين ١٣,٤٪ منهم يعيشون في المخيمات الفلسطينية، في حين يعيش ١٪ فقط في المناطق الريفية[٢]. كما تشير نتائج المسوح التي أجراها الجهاز المركزي للإحصاء الى أن عدد السكان الذين تتراوح اعمارهم بين ٠-١٧ سنة بلغ ١٧٦,٤٤٦ فرداً يشكلون ما نسبته ٤٨,٥٪ من مجمل السكان في محافظة شمال غزة، كما بلغ عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨-٢٩ سنة ٨٧,٦٠٩ أفراد يشكلون ما نسبته ٢٤,١٪ من مجمل السكان، أما فئة كبار السن والذين تبلغ اعمارهم ٦٠ سنة فأكثر فقد بلغ عددهم ١٣,٦٠٩ فرداً بنسبة ٣,٧٪ من مجمل السكان في محافظة شمال غزة[٣].

- **المؤشرات الخاصة بالحق في العمل في محافظة شمال قطاع غزة:**

بحسب بيانات هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية (PIPA) التي تم إنشاءها وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨، فإن الهيئة تشير إلى أن منطقة شمال قطاع غزة، تحتوي على ٤٠٧٥ منشأة تعمل في تجارة الجملة والتجزئة، في حين أن ٨٣٢ منشأة تعمل في أنشطة الصناعة التحويلية، كما تعمل ٢٧٩ منشأة في خدمات الاقامة والطعام، كما أن ٤٠٥ منشأة تعمل في مجال التعليم والصحة والعمل الاجتماعي، وتعمل ١٧٣ منشأة في مجال النقل والتخزين، و١١٠٠ منشأة في مجال الخدمات، في حين تعمل ٦٤٦ منشاة في أنشطة أخرى، ويبلغ مجموع العاملين في هذه المنشآت ما يزيد على ١٩٢٢٠ موظف، معظمهم ذكور، حيث يبلغ عدد الاناث العاملات في هذه المنشآت ٢٧٩١ سيدة فقط[٤]

---

[١] الجهاز المركزي للإحصاء، بيان صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١

[٢] الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج النهائية لتعداد السكان في محافظة شمال قطاع غزة، ٢٠١٧

[٣] الجهاز المركزي للإحصاء، المرجع السابق، ٢٠١٧

[٤] الموقع الإلكتروني لهيئة تشجيع الاستثمار، http://www.pipa.ps/arabic.php

عدد المنشآت الاقتصادية						
تجارة الجملة والتجزئة	أنشطة الصناعة التحويلية	خدمات الإقامة والطعام	التعليم، صحة، عمل اجتماعي	نقل وتخزين	خدمات	أنشطة أخرى
4,075	832	279	405	173	1,100	646
عدد الموظفين						
19,220						
ذكر				أنثى		
16,429				2,791		

بلغ عدد الفلسطينيين البالغة أعمارهم ١٥ سنة فأكثر النشيطين اقتصادياً ٩٢,٦٥٩ فرداً، يشكل ما نسبته ٤٤,٠٪ من مجمل السكان ١٥ سنة فأكثر في محافظة شمال غزة، بواقع ٧٥,٦٠٧ ذكور ويشكلون ما نسبته ٧٠,٩٪ من مجموع الفلسطينيين الذكور ١٥ سنة فأكثر، مقابل ١٧,٠٥٢ أنثى بنسبة ١٦,٤٪ من مجموع الإناث الفلسطينيات لنفس الفئة العمرية. كما بلغ معدل البطالة في محافظة شمال غزة ٤٤,٤٪ من مجمل السكان الفلسطينيين ١٥ سنة فأكثر النشيطين اقتصادياً، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل ٤١,١٣١ فرداً من مجمل السكان الفلسطينيين لنفس الفئة العمرية. كما شكل معدل البطالة في المخيمات أعلى قيمة، اذ بلغ هذا المعدل ٥٢,٥٪ بين الأفراد الفلسطينيين ١٥ سنة فأكثر المقيمين في المخيمات، في حين بلغ في المناطق الحضرية ٤٣,٠٪. في سياق متصل أظهرت النتائج أن عدد العاملين الفلسطينيين ١٥ سنة فأكثر قد بلغ ٥١,٥٢٨فرداً، يشكلون ما نسبته ٥٥,٦٪ من مجمل السكان الفلسطينيين النشيطين اقتصاديا ١٥ سنة فأكثر، وقد شكل العاملون في مهنة الاختصاصيون النسبة الأعلى بين المهن الرئيسية؛ ٣٤,١٪، تلتها العاملون في البيع والخدمات بنسبة ١٩,٦٪ من مجموع العاملين الفلسطينيين ١٥ سنة فأكثر، في حين شكل نشاط الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الالزامي النسبة الأعلى بين النشاطات الاقتصادية؛ ٢٨,٣٪، يليها نشاط تجارة الجملة والمفرد (التجزئة) وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بنسبة ١٦,٦٪.[٥]

[٥] الجهاز المركزي للإحصاء، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت ٢٠١٧، محافظة شمال قطاع غزة.٢٠٢٠

- **الحق في العمل في ضوء المواثيق الدولية، والتشريعات الفلسطينية:**

١. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٦] في المادة ٢٣ منه على أن لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة. وأن لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي. كما كفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. كما نصت ذات المادة أن لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. المادة ٢٤ لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة ٦ منه على:
١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطّردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

أما المادة ٧ منه فقد نصت على أن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: (أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: «١» أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوى العمل، «٢» عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد، (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، (ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، (د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية. في حين نصت المادة ٩ من العهد على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

٣. القانون الأساسي الفلسطيني:

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٢٥) على أن العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. وأن تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. ٣- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.

٤. قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م:

تضمن قانون العمل الفلسطيني العديد من المواد التي اعترفت بحق الأفراد في العمل، حيث تنص المادة (٢) من القانون أن العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز. كما أشارت المادة (٦) إلى أن الأحكام الواردة في هذا القانون، مثل الحق في تشكيل النقابات، والحق بالتعويض، والفصل التعسفي ونهاية الخدمة وغيرها من الحقوق الأساسية، هي الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل.

٥.القرار بقانون رقم (١٩) بشأن الضمان الاجتماعي:

يعتبر الضمان الاجتماعي أحد حقوق الإنسان وفق المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أصدر الرئيس محمود عباس قراراً بقانون يهدف بحسب المادة ٢ منه، إلى توفير منافع التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم وعائلاتهم، بالاعتماد على مبادئ الإنصاف والاستدامة والشفافية والكفاءة، على أن تكون الدولة الضامن النهائي لتطبيق احكام هذا القرار بقانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، وضمان استمرارية عمل المؤسسة. حيث يشمل هذا القرار بقانون التأمينات الاجتماعية الآتية: أ. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين. ب. تأمين إصابات العمل. ج. تأمين الأمومة. د. تأمين المرض. هـ. التأمين الصحي. و. تأمين البطالة. ز. تأمين التعويضات العائلية. ح. تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري. إلا وأنه ونظرا للملاحظات المجتمعية على هذا القانون، فقد أصدر الرئيس محمود عباس قراراً بقانون قضى في مادة (١) منه بوقف نفاذ القرار بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته. لذلك لم يستفد العمال في فلسطين من الميزات التي يقدمها القانون جرّاء إيقاف تنفيذ القانون لحين اكتمال النقاش المجتمعي حوله، والمتوقف حالياً.

- **تحليل انتهاكات الحق في العمل في محافظة شمال قطاع غزة:**

لقد نفذت هيئة المستقبل للتنمية، بالشراكة مع مؤسسة مفتاح، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، مشروع الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الانسان، حيث رصدت المؤسسة عبر الشباب المدافعين عن حقوق الإنسان الانتهاكات المتعلقة بالحق في الصحة والحق في العمل ويشير تحليل هذه الانتهاكات المرصودة عام ٢٠١٩-٢٠٢٠ الى المؤشرات التالية:

١. لقد رصد المدافعون عن حقوق الإنسان خلال الأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٠ ما يزيد عن (٩٢) استمارة انتهاك يتعلق بالحق في العمل في المناطق المحاذية للمنطقة مقيّدة الوصول في قطاع غزة. وعلى صعيد الإفادات، رصدت «مفتاح» (٢٧) حالة رش مبيدات حشرية من طائرات الاحتلال على الأراضي الزراعية في المناطق مقيّدة الوصول، و(٢٨) حالة تجريف أراضٍ زراعية من قبل قوات الاحتلال، و(٣) حالات منع من الوصول إلى الأراضي الزراعية، و(٢٤) حالة إطلاق نار على أراضٍ زراعية ومزارعين، و(٢٣) حالة قصف أراضٍ ومنشآت زراعية.

٢. يشير المزارعون والصيادون العاملون في المناطق مقيدة الوصول، إلى أن (٩٩٪) منهم يتم فرض قيود على وصولهم إلى الحقول والأراضي الزراعية في المناطق الشرقية في قطاع غزة، أو تقييد حقهم في الوصول إلى مساحات ملائمة لصيد الأسماك، حيث أشارت جميع الحالات المرصودة إلى أن الجهة التي تقوم بمنعهم من ممارسة حقهم في العمل هي الاحتلال، وذلك عبر المواقع العسكرية المنتشرة في المناطق الشرقية في قطاع غزة، أو عبر بحرية قوات الاحتلال في البحر الأبيض المتوسط. وتتمثل القيود التي يفرضها الاحتلال في إطلاق النار في حال الاقتراب من الأراضي الزراعية في المناطق مقيدة الوصول، وهي القيود الأبرز التي تمثل (٩٥٪) من الحالات، إضافة إلى نشر الحواجز، وبخاصة في الأراضي الزراعية التي لها امتداد في المنطقة المقام عليها السلك الفاصل بين قطاع غزة ومناطق سيطرة الاحتلال وهي تمثل (١٪) من الحالات، إضافة إلى إعلان الاحتلال إغلاق مناطق معينة، مثل قيامه بإغلاق شواطئ بحر قطاع غزة ومنع الصيد، وهي تمثل (١٪) من الحالات المرصودة في فترة إعداد التقرير.

٣. يتعرض (٩٦٪) من المزارعين المرصودة انتهاكات حقهم بالعمل في المناطق مقيدة الوصول، إلى إطلاق النار أو إطلاق القنابل المسيلة للدموع، والقصف في بعض الحالات، في حال دخولهم المناطق مقيدة الوصول، حيث تشير الحالات التي تم رصدها، إلى أن عملية المنع كانت في الغالب، أي (٧٥٪) منها، الممتدة من ٣٠٠ متر حتى السلك الفاصل، في حين أن (١٧٪) من الحالات كانت في مناطق تتراوح ما بين ٣٠٠-٦٠٠ متر من السلك الفاصل، كما سجلت حالات بلغت (٨٪) من مجموع الحالات كانت تتعلق بمنع من الاقتراب في مسافات بلغت ١ كم.لا يتوقف انتهاك حقوق المزارعين في المناطق المقيدة الوصول على إطلاق النار والمنع من الاقتراب فقط، حيث يشير (٧٣٪) من المزارعين الذين رصدت انتهاكاتهم في المناطق مقيدة الوصول، إلى أنهم يتعرضون لعمليات رش للمبيدات الحشرية والزراعية من قبل الطائرات الإسرائيلية بشكل منظم ومنتظم، حيث تؤدي هذه المبيدات إلى تلف مزروعاتهم. كما أفاد (٨٢٪) منهم بتعرضهم لتلف مزروعاتهم بسبب قصف قوات الاحتلال للمناطق الزراعية.

٤. وعلى صعيد صيادي الأسماك، فإنهم يعملون في بيئة بالغة التعقيد، حيث أشارت جميع الحالات (١٠ حالات) إلى أنها تتعرض لخطر الاعتقال، أو إطلاق النار، أو إغلاق مراكب الصيد. كما تعمل قوات الاحتلال بين الفينة والأخرى على تجريف الأراضي الزراعية القريبة من السلك الفاصل بين قطاع غزة وفلسطين المحتلة، حيث أفاد (٧٣٪) من المزارعين المرصودة انتهاكاتهم بأنهم قد أتلفت مزروعاتهم بسبب عمليات تجريف منظمة لأراضيهم الزراعية يتم منع المزارعين من تصدير منتجاتهم الزراعية، حيث أفاد (٧٠٪) من المزارعين الذين رصد انتهاك حقهم في العمل بأنهم يمنعون من تصدير المزروعات، وتعتبر الخضروات، والتوت الأرضي، والزهور، والحمضيات، أهم المحصولات التي يمنع المزارعون من تصديرها إلى الخارج،

بحسب الرصد الذي أجرته «مفتاح». كما منع (٦٣٪) من المزارعين الذين تم رصد الحالات التي وثقتها «مفتاح»، من استيراد المواد الخام والمواد الأولية اللازمة للزراعة، حيث أفاد المزارعون بأن (٢٢٪) منهم قد منعوا من استيراد أدوية زراعية، فيما أشار (٣٣٪) منهم إلى أنهم قد منعوا من استيراد آلات زراعية، فيما أفاد (١٩٪) منهم بأنهم قد منعوا من استيراد الأسمدة الزراعية.

٥. أدت السيطرة الإسرائيلية، وسياسة تقييد الوصول إلى المناطق الشرقية الزراعية في قطاع غزة، وإغلاق شاطئ قطاع غزة، إلى إعاقة تطوير قطاع الزراعة والصيد والتمتع بالاستقرار، حيث يعمل معظم المزارعين والصيادين في واقع اقتصادي مزرٍ، حيث أفادت حالات انتهاك الحق في العمل التي رصدتها «مفتاح»، بأن (١٥,٢٪) منهم يعملون بواسطة عقود عمل مكتوبة، فيما يعمل (٨٤,٨٪) منهم بعقود عمل شفوية، (٩٪) منهم يعملون بعقود عمل دائمة، في حين يعمل (٤٤٪) منهم بعقود عمل محددة المدة، في حين يعمل (٤٧٪) منهم بالقطعة؛ أي عند الطلب. ويحصل معظمهم على رواتب هي أقل من الحد الأدنى للفقر، حيث يحصل (٣٣,٣٪) منهم على رواتب شهرية أقل من ٥٠٠ شيكل، في حين يحصل (٩,١٪) منهم على رواتب شهرية تقدر ما بين ١٠٠٠ – ١٥٠٠ شيكل شهرياً، في حين يحصل (٤٨,٥٪) منهم على رواتب تتراوح قيمتها بين ٥٠٠–٧٠٠ شيكل فقط. يعيل (٤١٪) منهم من ٥–١٠ أفراد، فيما يعيل (٥٩٪) منهم أكثر من ١٠ يشير الصيادون والمزارعون في المناطق مقيدة الوصول الذين رصدت حالاتهم، إلى أن (٩٠,٩٪) منهم في حال إنهاء عقود عملهم، فإنهم لا يحصلون على مكافأة نهاية الخدمة، كما أفاد (٦٩,٧٪) منهم بأنهم لا يحصلون على العون القانوني في حال إنهاء خدماتهم في مجال حقوق العمال، كما يشير (٩١٪) إلى أنهم لا يعرفون إن كان بالإمكان تقديم شكاوى لوزارة العمل حول حقوقهم العمالية. يعمل (٣٠,٣٪) من المزارعين والصيادين أكثر من (٤٥) ساعة عمل أسبوعياً، يحصل (١٢,١٪) منهم فقط على بدل أجر نظير أي ساعات إضافية يعملون خلالها. إلا أن (٩٠,٩٪) منهم لا يحصلون على أجر ساعة ونصف مقابل كل ساعة عمل إضافي. كما لا يحصل (٥٤٪) من العاملين في مجال الزراعة والصيد المرصودة انتهاكات حقوق الإنسان بحقهم على ساعات راحة، كما لا يحصل (٥٢٪) منهم على إجازات أسبوعية. وعلى صعيد الإجازات السنوية، يحصل (٤٥٪) منهم على إجازات سنوية، حيث يضطر (٨٧٪) من العاملين في قطاع الزراعة والصيد إلى العمل في الإجازات.

٦. يعمل (٣٠,٣٪) من المزارعين والصيادين أكثر من (٤٥) ساعة عمل أسبوعياً، يحصل (١٢,١٪) منهم فقط على بدل أجر نظير أي ساعات إضافية يعملون خلالها. إلا أن (٩٠,٩٪) منهم لا يحصلون على أجر ساعة ونصف مقابل كل ساعة عمل إضافي. كما لا يحصل (٥٤٪) من العاملين في مجال الزراعة والصيد المرصودة انتهاكات حقوق الإنسان بحقهم على ساعات راحة، كما لا يحصل (٥٢٪) منهم على إجازات أسبوعية.

وعلى صعيد الإجازات السنوية، يحصل (٤٥٪) منهم على إجازات سنوية، حيث يضطر (٨٧٪) من العاملين في قطاع الزراعة والصيد إلى العمل في الإجازات.

٧. تشير النساء العاملات في مجال الزراعة والصيد في المناطق مقيّدة الوصول، اللواتي رصدت انتهاكات الحق في العمل بحقهن، إلى أن (٢٥٪) منهن يعملن ساعات إضافية في فترة الحمل، أو في الأشهر الستة بعد الولادة، وهي نسبة النساء ذاتها اللواتي ذكرن أنهن يحصلن على إجازات وضع. (١٠٠٪) من إجازات الوضع التي يحصلون عليها غير مدفوعة الأجر. كما ذكرت (٧٥٪) من النساء العاملات في الزراعة والصيد اللواتي رصدت انتهاكات الحق في العمل بحقهن، أنه لا يسمح لهن بالحصول على فترات راحة للإرضاع، كما تشير (٨٨٪) من النساء اللواتي رصدت «مفتاح» انتهاكات الحق في العمل إلى أن مكان العمل غير مؤهل لقيام المرأة العاملة بدورها في رضاعة ابنها، حيث لا تتسم هذه الأماكن بالخصوصية وقد أفادت (٥٠٪) من النساء اللواتي رصدت انتهاكات حقوقهن في العمل، أن رواتبهن أقل من دخل الذكور في مجال العمل نفسه. أما فيما يتعلق بواقع الأطفال العاملين في المناطق مقيّدة الوصول، فقد أفاد (٧٧٪) من العاملين في مجال الزراعة والصيد بأنه يسمح في بيئة عملهم بعمل الأطفال، ويشير هؤلاء إلى أن (١٧٪) من العاملين الأطفال هم من سن ٦–٩ سنوات، في حين أجاب آخرون أن (٥٧٪) منهم هم من سن ١٠–١٤ عاماً، فيما أجاب ٢٦٪ منهم إلى أنهم أكبر من ١٤–١٨ عاماً.

٧. وعلى صعيد استعداد العاملين في قطاع الزراعة لحدوث إصابات العمل، يشير العاملون في قطاع الزراعة والصيد الذين تم رصد انتهاكات الحق بالعمل بشأنهم إلى أن (١٠٠٪) منهم لا يحصلون على تعويض في حال تعرضهم للإصابة في العمل، (١٩٪) من المؤسسات لا يوجد لديها مستلزمات السلامة العامة، (٧٢٪) من المؤسسات لا يوجد فيها حقيبة إسعاف أولي. و(١٠٠٪) لا يوجد فيها إجراءات مكتوبة للسلامة العامة، و١٠٠٪ منهم لا يوجد لديهم تأمين من أخطار العمل، و(٧٨٪) من العاملين لا يوجد لديهم تأمين صحي.

المراجع

- الجهاز المركزي للإحصاء، بيان صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١
- الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج النهائية لتعداد السكان في محافظة شمال قطاع غزة، ٢٠١٧
- الجهاز المركزي للإحصاء، المرجع السابق، ٢٠١٧
- الموقع الالكتروني لهيئة تشجيع الاستثمار، http://www.pipa.ps/arabic.php
- الجهاز المركزي للإحصاء، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت ٢٠١٧، محافظة شمال قطاع غزة.

نحو سياسات آمنة لحماية قطاع الصيد والثروة السمكية

مـــقـــدمـــــة:

يواجه قطاع الصيد البحري في قطاع غزة جملة من التحديات، والتي ينبغي تظافر كل الجهود وتحقيق استقرار اقتصادي لآلاف الأسر الفلسطينية التي تعتاش من خلال هذا العمل في الصيد وبيع المستلزمات ذات العلاقة. ومما لا شك فيه أن أبرز التحديات التي تواجه هذا القطاع كانت ولا تزال ممثلة بالإجراءات والممارسات الإسرائيلية والتي تستهدف هذا القطاع على مدار العام حيث وتعمل قوات الاحتلال الإسرائيلي عبر سياسية ممنهجة على تدمير هذا القطاع الهام والحيوي في منظومة الغذاء والاقتصاد الفلسطيني، ويمكن لأي متابع بسهولة أن يسجل بشكل يومي هذه الانتهاكات الإسرائيلية والتي تبدأ باستهداف الصيادين ومراكب الصيد، ومنع دخول أو تعطيل دخول الأدوات المساندة لعملية الصيد البحري وتطويره في قطاع غزة، وليس انتهاء بتقييد الوصول إلى مساحة الصيد المسموح بها حسب اتفاقية أوسلو والتي كانت قد وصلت إلى عشرين ميلاً بحرياً، أو حتى المساحة التي نص عليها اتفاق التهدئة عقب عدوان ٢٠١٤ والتي كانت تسعة أميال بحرية لتصبح ستة أميال بحرية وتم تقليصها لاحقا لتصبح ثلاثة أميال فقط.

هذه الممارسات والاجراءات الإسرائيلية جعلت من هذا القطاع على شفا الانهيار، مما دفع العديد من المؤسسات المحلية والدولية للإسراع بدعم هذا القطاع خوفاً من انهياره التام. ربما من النافل قوله أن العديد من التمويل المقدم لهذا القطاع سواء على المستوى المحلي من خلال المؤسسات الأهلية الفلسطينية، أو على المستوى الاقليمي والدولي يأتي في إطار انعاش قطاع الصيد ومساعدته في التغلب على العقبات والتحديات التي تهدده وتستنزف قدراته يومياً، وغالبا ما تقع هذه المساعدات في الإطار الإغاثي، والتي تهدف بشكل أو بأخر لمنع وقوع الصيادين وأسرهم في دائرة الفقر المدقع، أما المشاريع التنموية والتي تهدف لتطوير قطاع الصيد تبقى في أغلب الاحيان رهينة السياسات الاسرائيلية دوما، والتي تمنع أي تغيير جذري وحقيقي في واقع قطاع الصيد الفلسطيني، مثل إعادة تأهيل ميناء غزة الدولي.

- **هدف الورقة:**

تهدف إلى تحليل الإجراءات والسياسات والدور الذي تقوم به المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية، والدولية، تجاه قطاع الصيد والثروة السمكية في قطاع غزة، في ضوء الانتهاكات الاسرائيلية المتكررة، وتقديم مقترحات سياساتية تهدف إلى النهوض بهذا القطاع فلسطينيا، ووقف الانتهاكات الاسرائيلية والتصدي لها.

- **المشكلة السياساتية:**

تطرح هذه الورقة المشكلة السياساتية التالية:

• ما هي السياسات التي ينبغي اتخاذها من أجل توفر الحماية للصيادين في قطاع غزة؟

- **واقع وسياق قطاع الصيد الفلسطيني:**

وتعتبر شريحة الصيادين واحدة من أكثر الشرائح تضرراً في الحالة الفلسطينية بفعل ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار العام، مما جعل من ظروف الصيد غاية في الصعوبة، حيث تقيد إسرائيل دخول المواد اللازمة لإعادة تأهيل القوارب المتضررة من إطلاق النار أو الحوادث في البحر، ويضطر الصيادون إلى تعطيل القوارب المتضررة. أثرت القيود المختلفة بشكل عميق على عمل الصيادين وإمكانيات الربح في هذ القطاع. حيث انخفض عدد العاملين في مجال صيد الأسماك من حوالي ١٠,٠٠٠ في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ٣,٦٠٠ في بداية عام ٢٠٢٠م[١] حيث يشير تقرير مسح القوى العاملة الذي يصدره مركز الاحصاء الفلسطيني، أن نسبة البطالة بلغت في مجتمع الصيادين ٣٧,٤٪، وأن ما نسبته ٤٧,١٪ من شريحة الصيادين غير امنيين غذائيا، فيما المعرضين لانعدام الأمن الغذائي وصلت ١١,٧٪ [٢]. وأظهرت دراسة[٣] لتحديد احتياجات الصيادين أن الغذاء يتصدر قائمة احتياجات الصيادين في حين يأتي التعليم في المركز الأخير. حيث أظهرت الدراسة، أن ٩١,٩٤٪ من الأسر ضمن مجتمع الصيادين تعيش تحت خط الفقر وأن ٥٥٦,٧٪ من أسر الصيادين تعيش في فقر مدقع في قطاع غزة.

بناءً على اتفاقية أوسلو التي تم توقيعها بين قوات الاحتلال الاسرائيلي والسلطة الوطنية تم تحديد مساحة الصيد حتى ٢٠ ميل بحري، حيث قسمت اتفاقية أوسلو وملاحقها البحر أمام شاطئ غزة إلى ثلاثة مناطق نشاط بحري وأطلق عليها أحرف كرموز وهي مناطق M,L,K ,ويمكن وصف هذه المناطق وفقاً لما ورد في الاتفاقيات[٤] على النحو الآتي:

المنطقة (K) و المنطقة (M): حيث أن المنطقة K تمتد إلى عشرين ميلا بحريا في البحر من الشاطئ في الجزء الشمالي من بحر غزة و إلى ٥,١ ميل بحري اتساعاً في اتجاه الجنوب، في حين أن المنطقة M تمتد إلى عشرين ميلا بحريا في البحر من الشاطئ في الجزء الجنوبي من بحر غزة و إلى ميل بحري واحد « ١ « اتساعاً من المياه المصرية. وطبقاً للشروط في هذه الفقرة تكون منطقتا M و K منطقتين مغلقتين، وتكون الملاحة فيهما مقصورة على نشاط البحرية الإسرائيلية.

المنطقة (L) : لمنطقة L محددة من الجنوب بالمنطقة M ومن الشمال بالمنطقة K وتمتد عشرين ميلا بحرياً في البحر من الشاطئ، وتعتبر المنطقة L ستكون مفتوحة للصيد و النشاطات الترفيهية و الاقتصادية حسب البنود التالية: أولا : قوارب الصيد لن تخرج من المنطقة L إلى البحر المفتوح ويمكن أن تصل محركاتها إلى حدود قوة ٢٥ حصان إذا كانت فوق سطح القارب وتصل إلى سرعة أقصاها ١٥ عقدة للمحركات الداخلية، ولن تحمل القوارب أسلحة أو ذخائر أو تصطاد باستعمال المتفجرات. ثانيا: قوارب الترفيه يصرح لها بالإبحار إلى مسافة ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ ما لم تحصل في حالات خاصة على موافقة مركز التنسيق والتعاون البحري ، وقد تصل محركات القوارب البحرية إلى قوة ١٠ حصان ولن تدخل أو تعمل أي من الدراجات البحرية ذات المحركات أو النفاثات المائية في المنطقة L .
إلا أن قوات الاحتلال الاسرائيلي لم تلتزم ببنود الاتفاقية خصوصاً مع اندلاع انتفاضة الأقصى في العام ٢٠٠٠م حيث قامت قوات الاحتلال بتقليص مساحة الصيد الى ١٢ ميل بحري، كإجراء عقاب جماعي حتى العام ٢٠٠٦، إلا أنها عادت وقلصت هذه المساحة عقب فرض الحصار الإسرائيلي بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، لتقلص المساحة ما بين ٣–٦ ميل بحري فقط، خلال العام٢٠١٩ °، قلّصت إسرائيل المساحة التي تسمح لقوارب الصيادين من غزة بالوصول إليها تسع مرّات، وفي أربع منها مُنع الإبحار كليًا،

كما تلقّى صيّادو غزّة ١٩ بلاغًا خلال العام عن تغيير مناطق الصيد المتاحة والمسافات التي تسمح إسرائيل بالوصول إليها. وبحسب مؤسسات حقوقية[٦]، فقد سُجّلت في النصف الأول من العام ٢٠٢٠م ١٧١ حوادث إطلاق نار من قبل سلاح البحريّة على قوارب الصيّادين. أصيب جرّاء إطلاق النار ٦ صيّادين، وأعتُقل ٣ منهم، من بينهم قاصر. كذلك، تسبّبت البحريّة بأضرارٍ جسيمة بسبعة قوارب، وأُعطبت تمامًا معدّات صيد كثيرة واحتُجز قارب واحد. وفي ظل هذا الواقع، تتعدد وتتنوع أشكال الانتهاكات الإسرائيلية، ولا تتواني قوات الاحتلال عن استخدام كافة اشكال القوة والقمع لهذا القطاع الحيوي من خلال ما يلي:

- عدم التزام قوت الاحتلال الاسرائيلي بالاتفاقيات المعقودة مع الفلسطينيين اذ تفرض بالقوة حدود غير ثابتة.
- الاستهداف الصيادين من خلال إطلاق النار أو اعتقال الصيادين أو مصادرة وإغراق المراكب بشكل متعمد.
- عدم السماح بدخول قطع الغيار المطلوبة لتحسين وتأهيل مراكب الصيد، وما يحتاجه الصياد الفلسطيني من أدوات وآلات، وذلك بسبب الحصار الإسرائيلي وقائمة الممنوعات الإسرائيلية والتي تشمل أكثر من ٧٢ صنف منوع إدخالها لغزة، وهو ما انعكس سلبا على حيوية القطاع، وأدى لتوقف العديد من الصيادين عن ممارسة مهنة الصيد.
- منع الاحتلال من تسويق ونقل وتصدير الاسماك الى الخارج وخصوصا إلى الضفة الغربية.

- **التشريعات الفلسطينية المتعلقة بقطاع الصيد والثروة السمكية:**

لا زال قانون الزراعة للعام ٢٠٠٣ هو القانون المطبق في قطاع غزة، والذي ينص في المادة ٧٣ على أن تعد الوزارة نظاما خاصا بالثروة السمكية يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١- تنظيم مهنة الصيد والتراخيص والرسوم اللازمة لذلك.
٢- تنظيم استيراد وتصدير وتسويق الأسماك والكائنات البحرية الأخرى والاتجار بها.
٣- تحديد مواصفات وشروط ترخيص مشاريع تربية الأسماك واستزراعها.
٤- تحديد مواصفات شباك الصيد والأعلاف والعقاقير واللقاحات والهرمونات اللازمة لمكافحة أمراض الأسماك.
٥- تحديد مواسم وأوقات الصيد البحري.

كما تنص المادة (٧٤) على أن لا يجوز طرح أية نفايات صلبة أو سائلة أو مياه عادمة في مياه الصيد الفلسطينية أو أخذ الرمال أو اقتلاع الصخور من السواحل أو تغيير طبيعة قاع البحر. والمادة (٧٥) التي تنص على أن لا يجوز استخدام الجرافات الشاطئية أو نصب شباك الصيد على مسافة أقل من مائة متر من الشاطئ إلا بإذن من الوزير. وعلى الرغم من إصدار الرئيس الفلسطيني قرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م إلا أن هذا القرار ليس مطبقا في قطاع غزة، بسبب الانقسام.

ويوكل إلى الادارة العامة للثروة السمكية، مهام تطبيق هذا القانون، وهي الجهة المختصة والمسؤولة والمخولة عن تامين الاستفادة القصوى من الموارد السمكية من خلال الجرعات التطويرية لهدا القطاع والعمل على تطوير أنظمة الاستزراع السمكي وادخال انواع جديدة من الاسماك للتربية والاستزراع ومتابعة ترخيص الصيادين وحركة المراكب والاشراف على استدامة انشطة الصيد وحسن استخدام الثروة السمكية من خلال تحديد طرق الصيد واوقاته والادوات المستخدمة في الصيد، والمساهمة في عملية الامن الغذائي الوطني. وتعتبر وزارة الزراعة في قطاع غزة من أقل الوزرات من حيث نسبتها من الموازنة على صعيد السلطة الفلسطينية، وعلى صعيد النظام القائم في قطاع غزة أيضا.

ويلاحظ، أن الواقع المزري لقطاع الصيد والثورة السمكية الفلسطيني، قد ألقى بظلاله على حسن تطبيق التشريعات والقوانين، فحتى هذه اللحظة لا يوجد نظام للتأمين على مراكب الصيد، كما لا يتم تطبيق التعليمات المعلقة بحجم ونوع شباك الصيد، اذ يستخدم البعض شباك وطرق صيد غير قانونية، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الصيد دون ترخيص واستخدام اساليب غير قانونية. كما أدى عدم وجود ميناء بحسب المعايير الدولية المتبعة في إنشاء موانئ الصيد، إلى الانتشار العشوائي لمراكب الصيد على طول الشاطئ، وجود اعداد كبيرة من المراكب ضمن المساحة الضيقة المسموح بها بالصيد، كل ذلك يأتي في ظل قيام بلديات الساحل بألقاء المياه العادمة داخل البحر مما ادى الى تلوث مياه البحر.

في ضوء ما تقدم، تطرح هذه الورقة الخيارات السياساتية التالية للجهات الفلسطينية والدولية ذات العلاقة، في محاولة منها لوضع بدائل وطرح اقتراحات للمساعدة في خلق سياسات داعمة للصيادين الفلسطينيين، وتفترض هذه الورقة أن الأطروحات التي ستقدمها يمكن العمل بها بالتزامن، حتى تنتج أثرها بشكل فعّال خلال فترة زمنية معقولة

- **البديل الأول: تدويل قضية الصيادين وطرحها أمام الجهات الدولية**

في ضوء أن القانون الدولي، والاتفاقيات الموقعة مع الاحتلال لاسيمّا اتفاقية أوسلو، تسمح بمساحات صيد أوسع للصيادين في قطاع غزة، فإن هذا البديل يتمتع بالمشروعية القانونية والدولية، لذا فإنه من المهم أن تبدأ السلطة الوطنية الفلسطينية في الضغط عبر الأمم المتحدة، وأجهزتها الأممية على حكومة الاحتلال لوضع حد للانتهاكات الواقعة على الصيادين، والالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني. و الطلب من المقررين الخاصين للاتفاقيات الموقعة من قبل الاحتلال الاسرائيلي على الضغط على دولة الاحتلال باحترام والالتزام بمواد الاتفاقيات التي وقعت عليها، ومحاسبتها على خرقها المستمر لهذه الاتفاقيات، خاصة العهدين الدوليين، والعمل على إثارة الانتهاكات الواقعة على الصيادين لدى المقررين الخاصين وأجسام وآليات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك لدى الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن.

- **البديل الثاني: تمكين الصيادين الفلسطينيين عبر اتخاذ سياسات وإجراءات توفر لهم الحماية**

انشأت السلطة الوطنية الفلسطينية، بموجب أحكام القرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣م، صندوق مستقل متخصص بالتعويضات عن الكوارث الطبيعية والتأمينات الزراعية بكافة أشكالها، ويسمى صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية الفلسطيني، ولا يزال هذا القانون قاصرا في تعامله مع قطاع الصيد من جهة، ومع قطاع غزة بسبب ظروف الانقسام السياسي من جهة أخرى. إن تمكين الصيادين الفلسطينيين يبدأ من خلال ضم قطاع الصيد للخدمات التي يقدمها الصندوق، خاصة فيما يتعلق بالتأمينات، والتعويض عن أضرار تقلّبات الجوية والعواصف.

- **البديل الثالث: إعادة تأهيل وبناء ميناء غزة الدولي**

في الوقت الحالي يعتمد قطاع غزة على ميناء أسدود الاسرائيلي في النقل البحري، على الرغم من أن السطلة الوطنية الفلسطينية قد قطعت شوطا طويلا في إنشاء ميناء غزة البحري، حيث أنشأت السلطة سلطة الموانئ عام ٢٠٠٠م بعد جولات من المفاوضات مع الجانب الاسرائيلي بناء على اتفاقية أوسلو ١٩٩٣م ، واتفاق شرم الشيخ ١٩٩٩م الذين تم الاتفاق خلالهما على وجود ميناء فلسطيني، مع وجود تعهد فرنسي وهولندي بتأسيس الميناء بقيمة ٩٦ مليون دولار أمريكي، إلا أن الميناء لم يتم تنفيذ سوى عدة أجزاء من مخطط بناءه الذي لم يكتمل حتى اللحظة، وبالتالي فإن عدم استكمال هذا الميناء ألقى بظلاله على واقع الصيادين، وبالتالي فإن استكمال بناء الميناء هو في صميم تمكين قطاع الصيد الفلسطيني، حيث سيمكن ذلك الصيادين من بناء مراكب صيد أكبر في حوض يتسع لهذا النوع من المراكب.

المراجع

[١] مؤسسة المسلك ، غزة الوضع الحالي، ٢٠٢٠، ص٦

[٢] جهاز الإحصاء المركزي، ٢٠١٥، تقرير مسح القوي العاملة

[٣] للمزيد راجع دراسة تحديد احتياجات الصيادين وأسرهم في قطاع غزة، ٢٠١١، جمعية قطر الخيرية، ومركز معا التنموي، غزة

[٤] راجع الصياد الفلسطيني بين مطرقة الاحتلال وسندان الإهمال، مركز الميزان لحقوق الانسان، ص٤

[٥] مؤسسة المسلك، https://gisha.org/ar/publication/٦٠٦٥

[٦] مؤسسة الميزان لحقوق الإنسان.

القطاع الزراعي في محافظة شمال غزة في ضوء جائحة كورونا والسياسات الإسرائيلية

مـــقـــدمـــــة:

يواجه القطاع الزراعي في فلسطين جملة من التحديات التي يفرضها الواقع الاحتلالي للأراضي الفلسطينية، والسياسات الممنهجة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي، في إطار استهدافه المباشر لكافة مناحي الحياة، وفي المقدمة منها القطاع الزراعي، الذي يعتبر عصب الحياة الفلسطينية، وذلك باعتبار أن قطاع الزراعة الفلسطيني، يشكل أحد مقومات الصمود الفلسطيني في مواجهة تلك السياسات، وهو ما يجعله على الدوام عرضة للاستهداف المباشر والغير مباشر من قبل سلطات الاحتلال. عقب اندلاع انتفاضة الأقصى ٢٠٠٠، لم يتوانى الاحتلال الإسرائيلي عن استهداف الأراضي الزراعية في قطاع غزة، سواء من خلال مصادرة الأراضي بحجج أمنية، أو منع وصول المزارعين إلى أراضيهم لذات الحجة، أو رش المبيدات الكيميائية لوأد المزروعات، أو التجريف للأشجار والنباتات في المناطق المتاخمة لحدود القطاع مع الأراضي المحتلة ١٩٤٨، أو منع تصدير المنتجات الزراعية، أو الاستهداف المباشر للمزارعين خلال قيامهم بزراعة ورعاية أراضيهم. تشير كافة معطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، حول مساهمة القطاع الزراعي في الناتج القومي الفلسطيني، إلى حالة التراجع في مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي عبر الوقت، إضافة إلي أن التغيرات في هيكل القطاع الزراعي من منظور نوعية وكمية المحاصيل الزراعية المنتجة في قطاع غزة تأثرت بشكل سلبي جراء هذه السياسات.

ويشير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلي تراجع في عدد العاملين في القطاع الزراعي وذلك حسب تقرير « أداء الاقتصاد الفلسطيني, ٢٠١٨» الصادر في أيار ٢٠١٩ بلغ عدد العاملين في قطاع الزراعة في العام ٢٠١٨ نحو ٥١,٥٠٠ منهم ٣٧,٠٠٠ من الضفة الغربية و ١٤,٥٠٠ من قطاع غزة بينما كان عدد العاملين في قطاع الزراعة في العام ٢٠١٣ نحو ٨٢,٧٠٠ منهم ٥٩,٩٠٠ من الضفة الغربية و ٢٢,٨٠٠ من قطاع غزة[١]. يضاف إلى ذلك ما ترتب عليه فايروس كورونا من حالة من التخبط والارباك على مستوى العالم، لم يكن القطاع الزراعي الفلسطيني عامة وفي قطاع غزة بعيدا عنها، حيث كان لتفشي الوباء في فلسطين آثار كبيرة في مختلف نواحي الحياة، كما الحال في باقي أرجاء العالم. ومع إعلان الحكومة الفلسطينية حالة الطوارئ والإغلاق الكامل مطلع آذار/ مارس الماضي دخلت كل القطاعات الإنتاجية والخدماتية في حالة سكون وتوقف، وهو ما تسبب بارتفاعٍ حادٍ في نسب البطالة التي سجلت في سنة ٢٠١٩ أرقاماً قياسية بلغت ٢٥٪. ومع بدء حالة الإغلاق الكامل، بلغت نسب البطالة فيها نهاية سنة ٢٠١٩ أكثر من ٤٥٪ وفق بيانات المركز الفلسطيني للإحصاء. القطاع الزراعي كغيره من القطاعات الإنتاجية، تكبد خسائر كبيرة جرّاء الإغلاق الكامل لكل نواحي الحياة، ويمكن القول إن مكونات القطاع الزراعي كافة تأثرت بسبب الأزمة، سواء قطاع الثروة الحيوانية الذي يشمل (مزارع أبقار الحليب، مزارع الدجاج البياض، مزارع الدجاج اللاحم، مزارع الأغنام)، والثروة السمكية، أو قطاع تربية الدواجن، وقطاع الزراعة حيث انعكس الواقع على قدرة المزارعين على تسويق منتجاتهم في ضوء الإغلاقات المتكررة مما حد من قدرتهم على الوصول إلى أراضيهم[٢].

القطاع الزراعي في قطاع غزة:

في القطاع ما نسبته ٢٠٪ من إجمالي مساحة قطاع غزة الكلية، إذ تبلغ المساحة الزراعية الكلية في القطاع حوالي ١٧٠ ألف دونم، وتزرع هذه المساحات الزراعية بكل أنواع الخضار والمحاصيل الحقلية بالإضافة لبساتين الأشجار المثمرة[٣].

فيما تبلغ مساحة قطاع الزراعة الكلية في محافظة شمال قطاع غزة ٣٢,٥٠٠ دونم مقسمة كالتالي ١٥,٠٠٠ دونم في منطقة بيت لاهيا و٨٠٠٠ دونم في بيت حانون و٩٥٠٠ دونم في منطقة جباليا. ويبلغ عدد المزارعين في المحافظة ١٨,٠٠٠ مزارع. في حين يبلغ متوسط العاملين بشكل ثابت في الزراعة بالمحافظة ٣٦,٠٠٠ عامل، ويزداد هذا العدد ليصل إلى أكثر من ١٠٠,٠٠٠ عامل في مواسم الحصاد[٤].

يواجه قطاع الزراعة في قطاع غزة على الدوام جملة من التحديات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي والتي كما أشرنا في مقدمة الورقة تأخذ أشكالاً متعددة، من بينها عدم السماح للمزارعين بالوصول إلى أراضيهم، وتجريف الأراضي الدائم تحت مبررات وحجج أمنية، منع تصدير المنتجات الزراعية عبر المعابر الفلسطينية، الاستهداف المباشر للمزارعين، رش المبيدات الكيمائية الضارة بالزراعة والتربة... إلخ. وتجمع كافة المواثيق الدولية على أن هذه السياسات الإسرائيلية تشكل مخالفة واضحة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الرابعة ١٩٤٩، وبروتوكولاتها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

---

٣ وزارة الزراعة غزة: https://www.palinfo.com/news/٢٠١٩/١/٢٧/٨%D٩%A٧%D٨%
٨%D٩%A٧%D٨%B١%D٨%B٢%D٨%٤-%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%-١٧٠-A٩%D٨%B٩%D٨%A٧%D٨%-٨١%
D-%٨٥%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%-٨٥%AC%D٩%AD%D٨%D٨%-٨٥%D٩%٨٦%D٩%٨٨%AF%D٩%D٨%
٨A%D%D٩%B٩%D٨%A٧%D٨%B١%D٨%B٢%D٨%٨٤%D٩%A٧%D٨%-A٩%AD%D٨%D٨%A٧%D٨%B٣%٨
A٩%D٨%B٢%BA%D٨%D٨%A٨%D٨%-A٩%٨

٤ هيئة المستقبل للتنمية: « واقع المزارعين في محافظة شمال قطاع غزة في ضوء جائحة كورونا»، ورقة حقائق ٢٠٢٠.

أسوءة ببقية المزارعين في قطاع غزة، يواجه المزارع في شمال غزة العديد من الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة التي تستهدف مصدر رزقهم الوحيد، مثل فتح السدود وإغراق الأراضي، حيث تم إغراق ما يقارب من ٥٠٠ دونم زراعي في محافظة الشمال من قبل إسرائيل، إضافة لرش المبيدات السامة والمؤذية للنباتات والتي طالت خلال العام الحالي ما يقارب ٨٠٠ دونم في المحافظة، هذا بخلاف تجريف الأراضي الحدودية على عمق ٣٠٠ متر من الشريط الحدودي، والاستهداف المباشر من قبل قوات الاحتلال واستهداف المزارعين في أراضيهم الزراعية[٥].

أبرز المشاكل التي يعاني منها قطاع الزراعة في محافظة شمال غزة:

- أدت جائحة كورونا إلى جملة من الصعوبات التي يواجهها المزارعون، وخصوصا تسويق منتجاتهم بسبب صعوبة الحركة وخصوصا بين المحافظات بسبب الإغلاق وتصنيف محافظة الشمال باعتبارها منطقة موبوءة.
- ساهم إغلاق المعابر بسبب الجائحة في منع دخول المواد الزراعية ومبيدات الأمراض، مما أثر بالسلب على أوضاع المزارعين وتضررهم.
- قيام بعض التجار باستغلال الجائحة للتلاعب بالأسعار بسبب توافر الكميات لديهم مثل البطاطس والبندورة مما أضر كثيرا بواقع المزارعين وسبل حياتهم.
- فرضت صعوبة التنقل واقع مأساوي على المزارعين الذين لم يتمكنوا من الحصول على الخدمات في المناطق المصنفة حمراء خلال الجائحة، مما انعكس سلباً على واقعهم المعيشي، خصوصا وأن الأرض هي مصدر رزقهم الوحيد.
- تشكل المساعدات والدعم المقدم من المؤسسات الأهلية بارقة أمل للمزارعين في ضوء التحديات التي يفرضها الاحتلال، إلا أن جائحة كورونا عطلت من تلك المساعدات الزراعية نتيجة التأخر في تسلم المساعدات الزراعية بفعل الخوف من انتشار الوباء.
- وزارة الزراعة بدورها تواجه عدة إشكاليات في توفير الدعم الكافي للمزارعين نتيجة، محدودية الإمكانيات المتوفرة لديها، وعدم سماح إسرائيل بإدخال الاحتياجات الزراعية وفي مقدمتها جهاز فحص التربة من المبيدات.

٥ المرجع السابق

- هناك العديد من الجهات الدولية والأهلية التي تقدم مساعدات ومنح للمزارعين خصوصا في المناطق الحدودية، إلا أن جائحة كورونا أثرت بالسلب عليها نتيجة قطع التواصل، لمتابعة تلك الجهات للانتهاكات التي يتعرض لها المزارع من قبل إسرائيل، إضافة للتأخر في استلام الأسمدة والمواد المقاومة لعملية رش المبيدات. إلخ.

التوصيات:

١. مطالبة السلطة الفلسطينية بوضع خطة طوارئ شاملة تأخذ في الاعتبار دعم المزارع الفلسطيني وتمكنه من مواجهة الوباء والاحتلال، بما يعزز صموده وبقائه.
٢. انشاء صندوق دعم المزارع الفلسطيني، تكون مهمته الأساس توفير الحد الأدنى من مقومات صمود المزارع الفلسطيني في البقاء على أرضه.
٣. التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد قاعدة بيانات محدثة حول قطاع الزراعة والعاملين في هذا القطاع لحمايتهم من الانهيار أمام تداعيات الجائحة.
٤. العمل مع الجهات الأهلية والدولية العاملة في القطاع الزراعي، لتقديم الخدمات والإرشادات اللازمة للمزارع الفلسطيني خلال الجائحة.
٥. ضرورة أن تشمل خطة الطوارئ المعمول بها لمواجهة الجائحة، توفير خطوط تنقل آمنة للمزارعين، وللجهات المساندة له في تقديم الإرشادات الصحية والزراعية.

المراجع:

- جهاز الإحصاء المركزي: أداء الاقتصاد الفلسطيني ٢٠١٨، أيار ٢٠١٩، HTTP://WWW.PCBS.GOV.PS/POSTAR.ASPX?LANG=AR&ITEMID=٣٣٤٠
- فؤاد أبو يوسف: واقع القطاع الزراعي في ضوء كورونا»، HTTPS://WWW.PALESTINE-STUDIES.ORG/AR/NODE/١٦٤٩٩٤٩
- وزارة الزراعة غزة: HTTPS://WWW.PALINFO.COM/NEWS/٢٧/١/٢٠١٩/D%A٧%D٨%A٩%D٨%B٩%D٨%A٧%D٨%B١%D٨%B٢%D٨%٨٤%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%-١٧٠-A٩%D٨%B٩%D٨%A٧%D٨%B١%D٨%B٢%D٨%٨٤%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%-٨١%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%-٨٥%D٩%٨٦%D٩%٨٨%AF%D٩%D٨%-٨٥%AC%D٩%AD%D٨%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%٨٥%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%-A٩%AD%D٨%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%٨٥%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%B٢%D٨%٨٤%D٩%A٧%D٨%-A٩%AD%D٨%D٨%A٨%D٨%-A٩%٨A%D٨%D٩%B٩%D٨%A٧%D٨%B١%D٨%A٩%D٨%B٢%BA%D٨%D٨%A٨%D٨%-A٩%٨A%D٨%D٩%B٩%D٨%A٧%D٨%B١%D٨%
- هيئة المستقبل للتنمية: « واقع المزارعين في محافظة شمال قطاع غزة في ضوء جائحة كورونا»، ورقة حقائق ٢٠٢٠.

واقع المزارعين في محافظة شمال قطاع غزة في ضوء جائحة كورونا

معطيات وحقائق:

- تبلغ مساحة قطاع الزراعة الكلية في محافظة شمال قطاع غزة ٣٢,٥٠٠ دونم مقسمة كالتالي ١٥,٠٠٠ دونم في منطقة بيت لاهيا و٨٠٠٠ دونم في بيت حانون و٩٥٠٠ دونم في منطقة جباليا[١].
- يبلغ عدد المزارعين في المحافظة ١٨,٠٠٠ مزارع. في حين يبلغ متوسط العاملين بشكل ثابت في الزراعة بالمحافظة ٣٦,٠٠٠ع عامل، ويزداد هذا العدد ليصل إلى أكثر من ١٠٠,٠٠٠ عامل في مواسم الحصاد.
- أسوءة ببقية المزارعين في قطاع غزة، يواجه المزارع في شمال غزة العديد من الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة التي تستهدف مصدر رزقهم الوحيد، مثل فتح السدود وإغراق الأراضي، حيث تم إغراق ما يقارب من ٥٠٠دونم زراعي في محافظة الشمال من قبل إسرائيل، إضافة لرش المبيدات السامة والمؤذية للنباتات والتي طالت خلال العام الحالي ما يقارب ٨٠٠ دونم في المحافظة، هذا بخلاف تجريف الأراضي الحدودية على عمق ٣٠٠متر من الشريط الحدودي، والاستهداف المباشر من قبل قوات الاحتلال واستهداف المزارعين في أراضيهم الزراعية[٢].
- أدت جائحة كورونا إلى جملة من الصعوبات التي يواجهها المزارعون، وخصوصا تسويق منتجاتهم بسبب صعوبة الحركة وخصوصا بين المحافظات بسبب الإغلاق وتصنيف محافظة الشمال باعتبارها منطقة موبوءة[٣].
- ساهم إغلاق المعابر بسبب الجائحة في منع دخول المواد الزراعية ومبيدات الأمراض، مما أثر بالسلب على أوضاع المزارعين وتضررهم.
- قيام بعض التجار باستغلال الجائحة للتلاعب بالأسعار بسبب توافر الكميات لديهم مثل البطاطس والبندورة مما أضر كثيرا بواقع المزارعين وسبل حياتهم.

- فرضت صعوبة التنقل واقع مأساوي على المزارعين الذين لم يتمكنوا من الحصول على الخدمات في المناطق المصنفة حمراء خلال الجائحة، مما انعكس سلباً على واقعهم المعيشي، خصوصا وأن الأرض هي مصدر رزقهم الوحيد.
- تشكل المساعدات والدعم المقدم من المؤسسات الأهلية بارقة أمل للمزارعين في ضوء التحديات التي يفرضها الاحتلال، إلا أن جائحة كورونا عطلت من تلك المساعدات الزراعية نتيجة التأخر في تسلم المساعدات الزراعية بفعل الخوف من انتشار الوباء.
- وزارة الزراعة بدورها تواجه عدة إشكاليات في توفير الدعم الكافي للمزارعين نتيجة، محدودية الإمكانيات المتوفرة لديها، وعدم سماح إسرائيل بإدخال الاحتياجات الزراعية وفي مقدمتها جهاز فحص التربة من المبيدات[٤].
- هناك العديد من الجهات الدولية والأهلية التي تقدم مساعدات ومنح للمزارعين خصوصا في المناطق الحدودية، إلا أن جائحة كورنا أثرت بالسلب عليها نتيجة قطع التواصل، لمتابعة تلك الجهات للانتهاكات التي يتعرض لها المزارع من قبل إسرائيل، إضافة للتأخر في استلام الأسمدة والمواد المقاومة لعملية رش المبيدات. إلخ[٥].

٤ الأغاثة الزراعية: تقرير حول واقع القطاع الزراعي في محافظات غزة في ضوء أزمة كورونا.
٥ مقابلة مع الإغاثة الزراعية أجراها فريق العمل

التـوصيــات:

١. مطالبة السلطة الفلسطينية بوضع خطة طوارئ شاملة تأخذ في الاعتبار دعم المزارع الفلسطيني وتمكنه من مواجهة الوباء والاحتلال، بما يعزز صموده وبقائه.
٢. انشاء صندوق دعم المزارع الفلسطيني، تكون مهمته الأساس توفير الحد الأدنى من مقومات صمود المزارع الفلسطيني في البقاء على أرضه.
٣. التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد قاعدة بيانات محدثة حول قطاع الزراعة والعاملين في هذا القطاع لحمايتهم من الانهيار أمام تداعيات الجائحة.
٤. العمل مع الجهات الأهلية والدولية العاملة في القطاع الزراعي، لتقديم الخدمات والإرشادات اللازمة للمزارع الفلسطيني خلال الجائحة.
٥. ضرورة أن تشمل خطة الطوارئ المعمول بها لمواجهة الجائحة، توفير خطوط تنقل أمنة للمزارعين، وللجهات المساندة له في تقديم الإرشادات الصحية والزراعية.

مـراجـــع الورقــة:

- وزارة الزراعة: الأراضي الزراعية في قطاع غزة، ٢٠٢٠
- مركز الميزان لحقوق الإنسان: الانتهاكات الإسرائيلية لقطاع الزراعة الفلسطينية في محافظات غزة،٢٠١٦.
- شبكة المنظمات الأهلية: تداعيات كورونا على القطاع الزراعي في فلسطين، ٢٠٢٠
- الإغاثة الزراعية: تقرير حول واقع القطاع الزراعي في محافظات غزة في ضوء أزمة كورونا.

انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة

١. يبلغ عدد العاملين في قطاع الصيد البحري عام ١٩٩٧ ما يزيد على ١٠,٠٠٠ عامل فلسطيني، بلغ عدد العاملين في قطاع الصيد ٥٦٠٦ عاملاً، من بينهم ٣٦٠٦ صياد عام ٢٠١٩ [١].

٢. يتوزع الصيادون الفلسطينيون في قطاع غزة حسب التالي: (٧٪) في شمال قطاع غزة، (٤٥٪) في مدينة غزة، (١٧٪) في المحافظة الوسطى، (١٩٪) في محافظة خان يونس، (١٢٪) في محافظة رفح[٢].

٣. يبلغ عدد مراكب الصيد في قطاع غزة ١٢٦١ مركب صيد فقط.[٣]

٤. وفقًا لاتفاقيات أوسلو الموقعة عام ١٩٩٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، فإنه من حق الصيادين في غزة الوصول إلى مساحات صيد لمسافة تصل إلى ٢٠ ميلاً بحريًا من الشاطئ.

٥. في النصف الاول لعام ٢٠٢٠، سجلت ٣٠٨ حالات إطلاق نار من قبل البحرية الإسرائيلية باتجاه قوارب صيد من غزة، وفي العام ٢٠١٩ قامت قوات الاحتلال بإطلاق النار ٣٥١ مرة تجاه قوارب الصيادين، واعتقلت ١٠ منهم وجرحت ١٢ وصادرت ٤ مركبا وخربت ١٢ مرة أدوات للصيادين.[٤]

الانتهاكات	العدد الإجمالي لقطاع غزة
عدد حوادث الانتهاك	309
إطلاق النار	308
أعداد المعتقلين	10
أعداد الإصابات	12
أعداد المراكب المصادرة	4
أعداد حالات التخريب لمراكب الصيد	12

١ الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة، قطاع غزة.
٢ المرجع السابق.
٣ المرجع السابق.
٤ تقرير خاص حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المناطق مقيدة الوصول بحراً، مركز الميزان لحقوق الانسان العام ٢٠٢٠.

٦. تتراوح مساحات الصيد المسموحة العمل فيها أمام الصياد الفلسطيني في نطاق ٦ أميال بحرية في محافظتي غزة وشمال غزة، و٩ –١٥ ميل بحري في محافظات الوسطى، وخان يونس، ورفح جنوب القطاع، مع وجود ميل واحد يمنع فيه النشاط البحري بموازاة الحدود المائية الجنوبية لقطاع غزة وميل ونصف بموازاة السياج المائي الشمالي، ما يحرم الصيادين من الوصول الى أماكن الصيد التي تتوافر فيها أنواع مختلفة من الأسماك. مع التنويه إلى أن عمليات التقليص والزيادة في مساحات الصيد التي تحددها قوات الاحتلال تبقى دون الحدود المقررة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، وحتى دون اتفاقيات أوسلو الموقعة ما بين الطرفين الفلسطيني وقوات الاحتلال، مع ملاحظة أن متوسط الأيام التي يتم اغلاق البحر أمام الصيادين تتراوح ما بين ١٠–١٥ يوم في الشهر الواحد.[٥]

الآثار المترتبة على انتهاك حقوق الصيادين في قطاع غزة

أدت الانتهاكات الاسرائيلية المتمثلة في تقليص مساحات الصيد ومنع إدخال المعدات والأجهزة المخصصة للصيد إلى داخل قطاع غزة، إلى آثار سلبية على هذا القطاع، حيث انخفض عدد الصيادين الفلسطينيين بنسبة ٧٣٪ خلال ٢٠ عام. كما أدت سياسة الاغلاق ومنع دخول معدات الصيد إلى القطاع الى انخفاض جسيم في عدد مراكب الصيد. كما ترتب على الانتهاكات الاسرائيلية ضعف المردود الاقتصادي؛ بسبب نقص كميات الأسماك التي يتم اصطيادها في ظل المساحات المحدودة للصيد، مما دفع الصيادين إلى استخدام أنواع من الشباك الصغيرة لزيادة كميات الاسماك التي يتم صيدها في المناطق المتاحة، الأمر الذي كان له انعكاسات سلبية على البيئة البحرية.

التوصيات:

على صعيد السلطة الوطنية الفلسطينية:

- توصي هذه الورقة، السلطة الوطنية الفلسطينية على طرح قضية الصيادين الفلسطينيين، على أجندة المنظمات الدولية، ومن بينها مجلس حقوق الإنسان، والعمل على بذل جهود دبلوماسية، وتنفيذ حملات مناصرة دولية لتسليط الضوء على معاناة الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة.

٥ تقرير خاص حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المناطق مقيدة الوصول بحراً، مركز الميزان لحقوق الانسان العام ٢٠٢٠.

- تقدر موازنة وزارة الزراعة ب ٠,٦٥٪ من إجمالي الموازنة العامة الفلسطينية، ولا يتم تقديم جزء عادل من هذه الموازنة للصيادين في قطاع غزة نتيجة الانقسام، وعليه فإن هذه الورقة بزيادة حصة وزارة الزراعة في الموازنة العامة، خاصة مع وجود اختلال بنيوي في توزيع النسب على الوزارات، كما توصي بتوحيد عمل كل من وزارة الزراعة في قطاع غزة والضفة الغربية في برامج مُوحّدة حتى يتمكن الصيادون في القطاع من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوزارة.
- إعادة ترميم وبناء ميناء غزة البحري الدولي، هو أساس علمية تمكين وتأهيل قطاع الصيد الفلسطيني، لذا توصي هذه الورقة إلى إعادة طرح قضية بناء الميناء وتوسعته وفق المعايير الدولية وتطبيق الاتفاقيات الدولية بين السلطة الوطنية الفلسطينية والاحتلال حول المنافذ البحرية لقطاع غزة.

على الصعيد الدولي:

- يعتبر الحصار البحري لقطاع غزة، وتقييد حركة الصيادين الفلسطينيين بمثابة انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني، وبالتالي فإن الجهات الدولية ذات العلاقة، ومن بينها الأمم المتحدة، ملزمة باتخاذ كافة التدابير التي تؤدي إلى إدانة هذا الانتهاك، ووقفه وتعويض الصيادين الفلسطينيين على خسائرهم المادية والمعنوية جرّاء عمليات الرشّ الممنهجة.
- لا يزال الدعم الدولي المقدم للقطاع الزراعي في حدوده الدنيا، حيث لا يزيد هذا الدعم عن ١٥ مليون دولار في العام، وهو مبلغ متواضع بالنظر لباقي القطاعات التي تحظى باهتمام الممولين، مثل قطاع الحكم المحلي والبنية التحتية، والقطاع الاغاثي وغيره. لذا توصي هذه الورقة، بأن يتم طرح تمويل برامج بناء القدرات وتمكين الصيادين الفلسطينيين على أجندة الدول المانحة.

هذا المشروع بدعم من

EUROPEAN UNION

الاتحاد الأوروبي

هيئة المستقبل للتنمية

F.D.C

MIFTAH

مفتاح